

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٩٢٩

أمر بشأن حضور المعتقلين والسجناء خلال الجلسات في المحاكم العسكرية (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر ضروري للحفاظ على الامن، النظام العام والصحة العامة، وبسبب القلق من تفشي فايروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-) (فيما يلي-فايروس كورونا)، في السجون وخارجها، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات

١. في المادة ١ من الامر بشأن حضور المعتقلين والسجناء خلال الجلسات في المحاكم العسكرية (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٨٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي - "الامر الأصلي")، بعد تعريف "سجين" يأتي:

"تعليمات الحجر الصحي المنزلي"-تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠.

"تعليمات الحجر الصحي في منشأة معينة"-تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠.

بعد تعريف "امر بشأن تعليمات امن" يأتي:

"امر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية"- امر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٢) ، ٥٧٨٠-٢٠٢٠."

٢. إضافة الفقرة ٢ (أ) (١) في المادة ٢ من الامر الأصلي، بعد المادة (أ) (١) يأتي:

(أ) (١) جلسة بقضية معتقل وفق المادة ٣٧ من الامر بشأن تعليمات امن، بحال بيوم عقد الجلسة بقضيته قد مضت ١٤ يوم من يوم اعتقاله.

٣. إضافة المواد ٢ (ج) حتى ٢ (و) بعد المادة ٢ (ب) من الامر الأصلي يأتي:

(ج) تحدد هوية المعتقلين والسجناء الذين يتم احضارهم لحضور جلساتهم في محكمة عسكرية يوميا بموجب تعليمات الفقرات (أ) و-(ب)، بالتنسيق بين سلطة السجون والشرطة العسكرية مع المحاكم العسكرية.

(د) بالرغم من المذكور في الفقرات (أ) و-(ب)، بالنسبة لسلم الأوليات المحدد بهم، يجوز لرئيس محكمة عسكرية ان يأمر، لأسباب تدون، ان اجراء معين يعقد بحضور المعتقل او السجين حتى ولم يتماشي مع سلم الأوليات المحدد في تلك الفقرات، وبشرط ان عدد المعتقلين والسجناء الإجمالي

الذين يتم احضارهم في نفس اليوم لا يزيد عن العدد الأقصى الذي يمكن احضارهم في نفس اليوم وفق التعليمات المحددة في صدر الفقرة (أ).

(هـ) (١) تعقد جلسة التي يتم خلالها الاستماع لشهادة وفق الباب هـ من الفصل هـ للأمر بشأن تعليمات امن، بحضور المعتقل او السجين كالمذكور في الامر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية.

(٢) جلسة وفق المادة ٣١ أ من الامر بشأن تعليمات امن بقضية معتقل قاصر او معتقل من ذوي الاحتياجات الخاصة ويصعب عليه الاشتراك في الجلسة، تعقد الجلسة بحضور المعتقل الا بحال طلب المعتقل ان تعقد الجلسة بواسطة وسيلة تقنية التي تمكن نقل الصوت والصورة ببث حي ومباشر.

(و) بالرغم من المذكور في هذه المادة-

(١) معتقل او سجين الذي فرض عليه الحجر الصحي بموجب تعليمات الحجر الصحي المنزلي او تعليمات الحجر الصحي في منشأة معينة، ويمكث في الحجر الصحي داخل مكان الاعتقال او منشآت الحبس حسب تعليمات الطبيب وفق المادة ٢ (ج) من التعليمات المذكورة، بشارك في الجلسة بواسطة جهاز تقني الذي يمكن نقل الصورة والصوت ببث حي ومباشر.

(٢) اقتنع مأمور سلطة السجون او ضابط رفيع المستوى برتبة جندار، بناء على تقرير ضابط طبي في سلطة السجون الذي يقدم خطياً، ان هنالك شك كبير بان معتقل او سجين الذي يمكث في مكان اعتقال او السجن قد أصيب بعدوى فايروس الكورونا او ان هالك شك كبير من انه كان على تواصل وثيق مع مريض ماكد، يجوز له الامر على عدم حضور المعتقل او السجين الى المحكمة لحضور جلسته حتى لانتها من تنفيذ الإجراءات المطلوبة لإزالة الشك المذكور، او لمدة ٩٦ ساعة منذ تبلور الشك، الأقرب من بينهما، ويشترك المعتقل او السجين في الجلسة بواسطة جهاز تقني الذي يمكن نقل الصورة والصوت ببث حي ومباشر.

٤. في المادة ٣ من الامر الأصلي، بدل "٢٤ تموز ٢٠٢٠" يأتي: "٦ اب ٢٠٢٠".

٥. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن حضور المعتقلين والسجناء خلال الجلسات في المحاكم العسكرية (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٢٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

الوف تيميريدي
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

٣ أب ٥٧٨٠

٢٤ تموز ٢٠٢٠